

وسائل الشيعة

[483] أبواب ما يجب فيه الخمس 1 - باب وجوبه. [12540] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهما، ونحن اليتيم. [12541] 2 - قال: وقال الصادق عليه السلام: إن الله لا إله إلا هو (1) لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال. ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن النوفلي، عن اليعقوبي، عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جده، عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله (2). [12542] 3 - وإسناده عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (عليه

كتاب الخمس أبواب ما يجب فيه الخمس الباب 1
فيه 6 احاديث 1 - الفقيه 2: 22 / 78، واورده في الحديث 5 من الباب 2 من ابواب الانفال.
2 - الفقيه 2: 21 / 77، واورده في الحديث 7 من الباب 29 من ابواب المستحقين للزكاة.
(1) في الخصال: ان الله الذي لا اله الا هو (هامش المخطوط). (2) الخصال: 290 / 52. 3 -
الفقيه 2: 23 / 86. (*)